عند الملوك بغير اذن الملوك يقبل شفاعتهم تارة الى البهم وتارة لجزاء احسانهم
ومكافاتهم حتى انه يقبل شفاعة ولده وزوجته لذالك فانه محتاج الى الزوجة والولد حتى لو اعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذالك ويقبل شفاعة مملوكه فاذا لم يقبل شفاعته يخاف ان لا يطيعه ويقبل شفاعة اخيه مخافة ان يسعى في ضرره وشفاعة العباد بعضهم عند بعض كلها من هذا الجنس فلا يقبل احد شفاعة احد الا لرغبة او لرهبة والله تعالى لا يرجو احدا ولا يخافه ولا يحتاج الى احد بل هو الغني سبحانه عن كل ما سواه فقير اليه والمشركون يتخذون شفعاء من جنس ما يعهدونه من الشفاعة عند المخلوق قال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله اقول سبحانه وتعالى عما يشركون وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا فاخبر سبحانه انما يدعى من دونه لا يملك كشف الضر ولا تحويله وانهم يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون اليه فمن نفى سبحانه ما اثبته هؤلاء من توسط الملائكة والانبياء وفي ما ذكرنا كفاية لمن هداه الله وانما اراد الله فتنته فلا حيلة فيه ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واما المسئلة الثانية فقالوا من قال لا اله الا الله محمد رسول الله ولم يصل ولم يزك هل يكون مؤمنا فنقول اما من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو مقيم لا شرك به يدعو الموتى ويسالهم قضاء الحاجات الكربات فهذا كافر مشرك حلال الماء والدم وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وصلى وصام وزعم انه مسلم كما تقدم بيانه واما ان وحد الله تعالى ولم يشرك به ولكنه ترك الصلاة ومنع الزكاة جاحد للوجوب فهو كافر اجماعا

واما

واما ان تارك الوجوب ولكنه ترك الصلاة تكاسلا عنها فهذا قد اختلف العلماء في كفره والعلماء اذا اجمعوا اجماعا حجة لا يجتمعون على ضلالة واذا تنازعوا في شيء ورد ذالك التنازع الى الله والرسول اذ لو احد منهم يعصى على الاطلاق بل كل احد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال العلماء الرد الى الله هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول هو الرد الى سنته بعد وفاته وقال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقد ذم الله تعالى من اعرض عن كتابه ودعي عند التنازع الى حكم غيره فقال تعالى واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا اذا عرف هذا فنقول اختلف العلماء رحمهم الله في تارك الصلاة من غير جحود فذهب الامام ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم وايوب السختياني وابو داود الطيالسي وغيرهم من كبار الائمة واتباعهم الى انه كافر وحكاه اسحق بن راهويه اجماعا ذكره عنه الشيخ احمد بن حجر الهيتمي في شرح الاربعين وذكر في كتاب الزواجر عن اقوال الكبائر جمهور الصحابة رضي الله عنهم وقال الامام ابو محمد بن حزم سائر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقا ويحكمون عليه بالردة منهم ابو بكر وعمر وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن ابن عوف وابو الدرداء وابو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة واجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله فليس لي عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له ان المراد عدم المحافظة عليهن ويؤيد هذا الايات والاحاديث الواردة فيها وفي تركها واحتجوا على كفر تاركها بما روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وعن بريدة ابن